فيرا تسليم عن ثمنه ان القابض اعلم به قال صاحب جامع
الفصولين اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته
وتعيينه وهذا اذا كل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب
وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لان المشتري ح انه
قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد
التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل
في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد مستاجر
قال دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال اقرضنيه من
الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع
فوقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الي اقامة
البينة لان لا علم لهم فقط هلك المستاجر علي حفظه فقال
الاجير هلك بعد تمام السنة وقال الموجر هلك بعد شهر
واحد فالقول للموجر لان وجوب الاجر عليه قال صاحب
جامع الفصولين اقول فان قيل الاصل اضافة الحادث الي
اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير فقال المذكور صالح
يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير الاجر فلا يصلح
له وفيه استاجر المشتري بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز
وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليهما
بخلاف ما لو استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز
لانهما متبرعان في الحفظ وفيه غصب دابته واجرها من اخر
يلزمه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب اذ الاجر
انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر ثم لو اجرا
منه دار افات احد المكارين بطلت الاجارة في حقه لا في
حق الحي وكذا لو استاجر اثنان فمات احدهما كذا ط وقال
وكذا لو مات احد المكارين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب

الاخر

الاخر صح المقرض لو دفع العين المستاجر علي حفظه الي من
ليس في عياله وامره بحفظه زمانا يجب اجر تلك المدة اذ
الاجر علي العمل اذ لم يشترط عليه العمل بنفسه فله ان يامر
غيره به ولا يقال ان العين وديعة في يد المقرض وليس
للمودع ان يودع الي من ليس في عياله لانا نقول هذا الايداع
ضمني والضمنيات تخالف القصديات علي ما عرف يقول
المحقر بيان هذه القاعدة هو ما سياتي في ضمان الاجير
من قوله والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت
ضمنا ما يبطل صريحا بيع هل الامة صح تبعا لا وحده وله
نظاير كثيرة في الكتب الفصل العشرون
في دعوي النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق بجميع
ذلك دعوي النكاح اعلم ان كثيرا من مسايل هذا الفصل
مذكورة في جامع الفصولين هنا لكني ذكرتها في فصل دعوي
الخارج وذي اليد وفي فصل التناقض وفي فصل اختلاف
الدعوي والشهادة باقتضا كمال المناسبة فالباقي مما
في جامع الفصولين هذا والله الموفق فتوي المفتي علي
قولهما في الاستحقاق في دعوي النكاح كما مر لكم ادعت
انه تزوجها ووطئها فانكر حلف بالله ما وطئها فلو نكل
يقضي عليه بالمهر لا بالنكاح عند الامام وعندهما يحلف
بالله ما تزوجها فقط ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم
انه يحلف بالله ما هي بزوجتي فان كانت زوجتي فهي
طالق باين ان اليمين يجري في النكاح عند سوم وبه
يفتي وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه
بالله فتبقي معلقة لاحتمال زوج ولا مطلقة اذ ادعي
نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة
ويبدا بيمين الزوج علي العلم وان حلف انقطع الخصومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)